اذ لا عتق بدون الملك لقوله صلعم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم والموقوف لا يفيد
الملك ولو افاد يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح له الملك
الكامل للحديث ولنا ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة
الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري
من الراهن واعتاق الوارث عبدا من تركة مستغرقة بالدين حيث يصح
وينفذ اذا قضي الدين بعده لا بيعه اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد
اجازة المالك بيع الغاصب اذ بالاجازة يثبت للبايع وهو المشتري الاول ملك
بات فاذا طرء على ملك موقوف لغيره ابطله لاستحالة اجتماع ملك البات
والملك الموقوف في محل واحد باع عبد غيره بغير امره وبرهن المشتري
على اقرار البايع او المدعي انه لم يأمر بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل للتناقض
في الدعوى اذ اقدامه على الشراء اقرار منه بصحته ونفاذه لان الظاهر
من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة على دعوى صحيحة
فاذا بطلت لا تقبل البينة وان اقر البايع به عند القاضي بطل ان طلب المشتري
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متهم فيه فان من انكر شيئا
ثم اقر به يصح اقراره بخلاف الدعوى لانه متهم فيه فللمشتري ان يساعده
عليه فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري باع دار غيره بلا
امره واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قال في الكنز من باع
دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع وقال الزيلعي معنى
المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البايع بالغصب وانكر
المشتري لم يضمن البايع الدار لان اقرار البايع لا يصدق على المشتري
ولا بد من اقامة البينة حتى يأخذها فاذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار
البينة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لا الى عقد البايع
لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله وادخلها المشتري

في بنايه

في بنائه وقع اتفاقا اذ لا تاثير للادخال في البناء في ذلك ولهذا ترك تلك العبارة هنا

باب السلم

هو لغة بمعنى السلف فانه اخذ عاجل باجل سمي به هذا
العقد لكونه معجلا على وقته فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البايع و
السلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع
بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل الاية فانها يشمل السلم و
البيع بثمن مؤجل وتاجيله بعد الحلول والسنة وهي قوله صلعم من اسلم منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع ويأباه القياس
لانه بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روي انه عم نهي عن بيع
ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لان محمد بن الغز الحنفي قال في حواشي الهداية
هذا اللفظ هكذا لم يرو من احد من الصحابة في كتب الحديث وكانه من كلام واحد
من الفقهاء وشرعا بيع الشيء على ان يكون ذلك الشيء دينا على البايع بشرائط
معتبرة شرعا وسيأتي بيانها والبايع في الاصطلاح مسلم اليه والمشتري رب السلم
والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال ويصح فيما يعلم قدره اي مقداره اعم من
الكيل والوزن والذرع وصفته اي جودته ورداءته ونحو ذلك كالمكيل والموزون
المثمن احترازا عن الدنانير والدراهم فانهما من الموزونات لكنها ليست بمثمنة بل
اثمان فلا يجوز فيها السلم والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر بملبن معين والذرعي كالثوب مبينا قدره اي طوله وعرضه وصفته
اي غلظه ورقته ووزنه ان بيع به اي بالوزن فصح في السمك المليح اي القديد
بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة والطري يوجد
حينا غير مقيد بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وزنا
وضربا اي نوعا معلوما قيد للمالح والطري وصح في [illegible]
[illegible] اذا عين كل منها بما يرفع النزاع لا فيما لا يعلمان اي قدره وصفته
عطف على قوله فيما يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه واللحم والجلد عددا